

لانه الطلاق لا يحتمل الطهارة انتهى ونحوه من ملكها الاول انه يقال ان ثبت العدة
 وتعين المبدأ بالاضافة المشهورة وبها يحتمل الزيادة على الكتاب **قوله** اي بطل
 تاويل الكتاب في طهارة الزيادة والذات والبرص في باطنه على شرط الكتاب
 لانه المشرع في الطلاق في الطهارة ما لم يطله تاويل الكتاب في الزيادة بالاطهار
قوله والمأذون خاص بعد معلوم وحمله على الاطهار بالزيادة او التخصيص
 تخصيصا له كما في التوضيح ان العدة لغتها مشتركة ووضع الحوض ووضع الطهر
 في الآية المراد بالقرن الحوض عند بلوغ راحة النساء والطهر عند الكفاية في قوله
 فوض في قوله في قوله المراد الطهر بطل وجب بخاص وهو لفظ لا دلالة
 لانه لو كان المراد الطهر والطلاق المشرع هو الذي يكون في حال الطهر فالطهر
 الذي يطلق فيه ان لم يجتسد العدة يجب ثلث اطهار وبعض طهر فان
 احتسب كما هو في هذا الموضع يجب طهر او بعض انتهى فانه قيل
 لا نسلم انه يجب طهر او بعض بل الواجب ثلث اطهار بعض الطهر طهر فان
 الطهر الذي ما يطلق عليه لفظ الطهر وهو طهر ساعة مثلا قلت اجاب
 في التوضيح بان بعض الطهر ليس بطهر لانه لو كان كذلك لكان بين الاول والثالث
 فرق فيكون الثالث بعض الطهر فينبغي ان يرد امضيه من الثالث في جملتها
 التزوج وهو الخلف الاجماعي قال **قوله** في الجواب تاويل المشرع في الكفاية
 وقد تفرقت لهذا انتهى وقد يقال انما لم يذكره المشهور انه منصوص اجامعا
 فالاحسن ما ذكره القوم من انه الطهر ان كان اسما للجموع فقد ثبت ما ذكرنا
 سالما عن المتع وان لم يكن لزم انقضاء العدة بطهر واحد بل بالضرورة
 استماله على ثلثة اطهار واكثر باعتبار ساعات **قوله** ولا تزد الزيادة
 عند الاحتياط على الحوض الخ اي فيما اذا طلقها في الحوض وهذا جواب عن سؤال
 من طرف الكتاب في طهارة **قوله** هو انما اذا علمت العدة على
 الحوض وكذا اللفظ قد يطلق في الحوض وقد اوجبه ثلث حوض غير
 الحوض الذي علمت في الزيادة على العدة موجب العدة كما يطلق
 بالقبض اي بطلان الزيادة ونحوه **قوله** اجاب انه لما وجبت كحل الحصة

الاولى

الاولى سمي من كراهته وجبت بما هو ضروري ان الحصة الواحدة لا تقبل
 التخيير منه ومنه جاز في العدة كما في عدة الامة فانها على النصف من
 عدة الحرة وقد جعلت قرآني ضرورة كذا في التلويح قال الفريسي
 وفي بحث لانه الحصة التي وقع الطلاق فيها لم ير ان تكون متخولة
 ولذا حملت بالربعة انتهى ولعل الاصل في توجيه الجواب ان يقال ان الحصة
 لما لم تكن متخولة كغيرها اسمها لا يتخلل بين الطهرين من اكرم شرعا الغنيا
 ما يقع فيه الطلاق والازم مضي بعض العدة قبل الطلاق مع
 انه معتق له فالضرورة يلزمها تربع الربعة **قوله** اما الطهر فيجب
 اجامعا فانما وقاما تفتة الجواب السابق يعني لا يمكن ان يجاب بهذا
 اعني ثبوت الزيادة بالضرورة كما وردناه على الخصم من لزوم الزيادة
 لو حمل على الاطهار لانه الطهر في اجامعا يتخلل في الحوض على ما هو ضروري
فانما قوله الحصة ومحلها الزوج المات في حديث العيلة بجواب
 عما ورد على الاصل السابق من انه الخاص لا يحتمل النسيان فلا يقبل الزيادة
 ولا التخصيص وقد وقعت فيها اسم **قوله** اي جعله متبعا لحاصلها
 مطلقا لانها تبتلث في نكاح **قوله** ان العدة رضى الا يتصلها
 اخفون ان ان الزوج الثاني هل يهدم حكم ما حصره الطلاق واحدا
 كما او اكثر حتى اذا ملكها الزوج الاول ملكها لغيره ولا يثلاث
 تطليقات او لا ذهب بعضهم الى الاول واخناه الامام ابو يوسف
 ربح وبعضهم الى الثاني واخناه عمر بن زفر وكذا في ربح وجه الثاني
 ان حتى في الآية خاص معناه العادة فتبين ان الزوج الثاني غاية للعدة
 الغلظة وثبت حكمها بالسابق وهو كونهما منيات ادم خالته
 عما جمعت كما في الصوم تنزه حرمة الاكراه والربح بالليل ثبتت
 كحايلا باحد الاصلين في نكاح الزوج الثاني في حكم ما حصره من طهارة
 الزوج الاول اذا كانت ثلثة ثبوت حرمة بالاماد ونها اذا ثبتت حرمة
 به والعقل بانها مسببة للحل الجديد فهدم ما دونه الثلثة الصريح لا

مولا لله